انتخاب رئيس الجمهورية

■ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة وتبدأ الاجراءات لانتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوماً من انتهاء مدة رئيس الجمهورية.

– تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل ٩٠ يوماً من نهاية المدة الدستورية للرئيس.

– تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب باستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أيام ابتداءً من اليوم الاول للفترة المشار اليها في الفقرة «أ» من هذه المادة.

– تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار اليها في الفقرة السابقة، ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك اثناء ساعات الدوام الرسمي، واذا كان طالب الترشيح مرشحاً من قبل احد الاحزاب او التنظيمات السياسية وجب عليه ان يقدم ما يثبت ذلك، ويعطي لكل طالب ترشيح ايصال استلام بما أودعه من وثائق في ملفه.

ويعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الاغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الاغلبية أعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذي أدلوا بأصواتهم وذلك خلال ٤٠ يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الاقتراع.

من يحق له التصويت ومتى وكيف وأين؟!!

لا يجوز اكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين.. ولا يجوز التصويت خارج موطنه الانتخابي

■ ينص قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على أن يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ١٨ عاماً كاملة.. ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية والمدة المحددة ١٥ عاماً كاملة.

– ويمارس كل ناخب «ذكراً أو انثى» حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي، الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي او مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه، وعليه في حالة تعدد موطنه الانتخابي ان يختار او يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه وفي كل الاحوال لا يجوز ان يسجل المواطن اسمه في اكثر من مركز انتخابي واحد، كما لا يجوز ان يمارس حق الانتخاب إلاّ في المركز الذي سجل اسمه فيه.

– يجوز وبحسب نص المادة «٤/ب» للناخب ان يغير موطنه الى احد مواطنه الانتخابية القانونية اثناء فترة القيد والتسجيل التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات قبل يوم الاقتراع بستين يوماً.. وفي حال ثبت تعمد اي ناخب تسجيل اسمه في اكثر من مركز انتخابي فيعاقب بالسجن ثلاثة اشهر، اضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من الاحكام الجزائية بقانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

– لا يجوز اكراه اي مواطن على اختيار موطنه الانتخابي او اكراه اي ناخب على الادلاء بصوته لمرشح معين، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية او عسكرية استخدم سلطته او نفوذه لتغيير ارادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون الانتخابات مع ابعاده من وظيفته.

– لكل ناخب صوت واحد، ويحظر على الناخب ان يدلي بصوته اكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

أهمية مشاركة الناخبين

■ جميع الناخبين مدعوون للتصويت يوم الـ٢٠ من سبتمبر المقبل.. وتجسداً للنهج والوعي الديمقراطي تكتسب مشاركة الهيئة الناخبة البالغ عددها ٩,٢ ناخب وناخبة في عملية التصويت «الاقتراع» في الانتخابات الرئاسية والمحلية المقبلة أهمية كبيرة.. إذ يقاس مدى الوعي الديمقراطي في أي بلد كان بمدى مشاركة الناخبين في الانتخابات ذكوراً واناثاً.. فبعد ان يستكمل مجلسا النواب والشورى عملية التزكية لأسماء الاشخاص الذين سيخوضون، ويخضون الآن المنافسة على منصب رئيس الجمهورية، وبعد ان ترفع اللجنة العليا للانتخابات اسماء المرشحين لانتخابات المجالس المحلية الذين تم قبولهم، يصدر رئيس الجمهورية قراراً بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس للجمهورية وانتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

وبالنسبة لنا حالياً فقد تم صدور القرار قبل نحو خمسين يوماً اعتباراً من اليوم.

وتمت دعوة الناخبين للاقتراع يوم ٢٠ سبتمبر الجاري، أي بعد تسعة أيام.. لذا فجميعنا مدعوون لتلبية ذلك النداء وتلك الدعوة، حيث انه من باب الامانة الملقاة على عاتقهم والواجب الوطني فإن على الناخبين بعد صدور قرار رئيس الجمهورية وبدء عملية الاقتراع والتوجه الى مراكز التصويت للادلاء بأصواتهم لتجسيد النهج والوعي الديمقراطي الذي اختطه اليمنيون لأنفسهم منذ القدم في انتخابات رئيس لهم واختيار من يمثلهم في المجالس المحلية.

لعدم توافر النصاب القانوني.. المغتربون لن يشاركوا

■ يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام وفقاً لنص المادة «١/٦» من القانون لكل يمني مسجل اسمه في جدول الناخبين باحدى دوائر الجمهورية وحامل البطاقة الانتخابية التصويت في أية سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج، وعلى اللجنة العليا للانتخابات ان ترتب الاجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

فيما تقول الفقرة «ب» من نفس المادة انه لا يجوز اجراء اي انتخابات في أية سفارة او قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين الموجودين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للباطقة الانتخابية لا يقل عن «٥٠٠» ناخب.

لذلك قامت اللجنة العليا بتشكيل لجنة من وزارة الخارجية والقطاع القانوني باللجنة العليا للانتخابات وقد اسفرت نتائج تلك اللجنة بالرغم من جود الآلاف من المغتربين اليمنيين في مختلف بلدان العالم إلاّ ان اللجنة المشكلة أكدت في تقريرها انه لم يتوافر النصاب القانوني لإقرار مشاركة المغتربين وهو وجود «٥٠٠» ناخب يحملون البطائق الانتخابية أو مسجلين في جداول الناخبين.

معاً لانجاح العملية الديمقراطية..

انتخابات بلا عنف

■ قررت اللجنة العليا للانتخابات ان تكون الايام القادمة أياماً خالية من ظاهرة حمل السلاح والذي يسبب في اثارة الفوضي ونزعات العنف لدى البعض والتي تنعكس على اجواء الانتخابات التي تجرى في العشرين من الشهر الجاري.

وطالبت لجنة الانتخابات جميع المواطنين بعدم حمل السلاح يوم الاقتراع والحرص على الظهور بمظهر حضاري وتجسيداً للنهج الديمقراطي اليمني، في تجنب حمل السلاح وعدم اثارة القلاقل والفوضى في الدوائر والمراكز الانتخابية، اضافة على عدم التشدد بالرأي لصالح هذا المرشح او ذاك، والعمل الخالص والمخلص والحريص من أجل انجاح العملية الديمقراطية.

وأكدت اللجنة العليا للانتخابات انه على كل ناخب في حالة أي اجراء من قبل اللجنة يخالف الدستور والقانون التقدم الى القضاء بعريضة طعن ضدها.. والتي تقوم مختلف درجات التقاضي من المحاكم والنيابات بالبت في ذلك خلال ثلاثين يوماً بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام.

من عقوبات عرقلة سير العملية الانتخابية

■ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب اي حزب أو تنظيم سياسي تسبب اعضاؤه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما ادى الى تأجيلها او إلغائها بالعقوبات التالية:

١- تحمل تكاليف اعادة الانتخابات في المركز او الدائرة التي أجلت أو ألغيت فيها الانتخابات.

٢- الحرمان من المشاركة عند اعادة الانتخابات.

٣- اعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب.

– لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

وللمرأة حقها..!!

■ تؤكد المادة «٧» من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء ان على اللجنة العليا اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد اسماء الناخبات في جداول الناخبين، والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في اطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

لكل ناخب صوت واحد، ويحظر على الناخب ان يدلي بصوته اكثر من مرة في الانتخاب الواحد
UNDP